قوله الا ان يرد بها الخ وكذا عزى حكاه في شرح الارشاد اذا ثبت ذلك ففي المسئلة ثلثة اقوال الاول الظاهر
من مذهبه روح انها لا تورث لانها من باب التوى فاشبهت حبل الزوجة الثاني قول كوش والحسباط انها تورث سواء طلبها
ام لا لانها لدفع الضرر عنها فاشبهت رد المعيب الثالث الظاهر كلام الهادي واطلقه في الزوائد عن القسم وصرح به المهادي
انها تورث بشرط طلب الشفيع قبل موته قال في مهذب ش فان ابطل بعض الورثة بطلت حصته وفي بطلان حصة الاخر
وجهان سطلا لانها شفعة واحدة ولا سطل كما لو ابطل احد الشفعاء وقد قال ابو جعفر ان الورثة يأخذونها بالمبيع
وخرج الشيخ بعد احسار لا يضر فلا تبطل الشفعة او لم يكن السبب في ملكهم وقد قال الشرى قوله فاقاله لم يبطل شفعته
لما سكت في هذا ولكن ان اقاله قبل الطلب صحت وان كان بعده فمحتمل اذ انه لا يصح والحصم انها تصح قوله بل لو
كان قد ابطل الشفعة كما له الى اخره وهذا شرط الاول ان ناتيا بلفظ الفسخ فلو اتيا بلفظ الفسخ
او قالا رفعنا هذا العقد لم يخرجا الشفعة بعد ابطالها لان ذلك ليس بيع كذا في العقيقة الشرط الثاني ان تكون الاقالة بعد
قبض المشترى لا قبله فان كان قبله لم يخرجا الشفعة بعد ابطالها وقد ذكر ابو جعفر انها قبل القبض بيع فاسد ولا شفعة
فيه وعن ابيه ان الفسخ في الاحياء واذا قلنا ان شفعته تخرج بطلب الشفعة لانه كالمشترى فان طالب الحلف وهو المشترى
الاول فعلى الخلاف لانه كالبيع وحكم بطلان الشفعة قبل الاقالة تكون كذلك كما لو بيع البيع بطلان من شاء المقبلا و
المستسلم وعن ان ابطالهما لم يخرجا الا قاله قوله وعند ناخذ بحمع المطاهر هذا الاطلاق انه اذا ابطل شفعته ثم حصل
حط فله الشفعة عند ش خبيه التهم وكذلك ياعند ش قد بطلت بالابطال ولو حصل حط وانما اخذ عند ش جمع التهم
لو حصل فيه حط ولم يكن قد ابطل الشفعة قوله لما ان الحط لمحق هذا موضع الحلاف كما سيجيء قوله بدل الاقالة الى
اخره وانما المحق عند ش ان تكون الحطوط معلومة لان المجهول لا يحق قوله ولو اراه البائع لعرى منه الوكيل وهذا
بدل ان الثمن لو كحط فيه يعلق بذمة الوكيل الشرى اذا ما اجراه في ع وانما لا يرجع الوكيل اذا قلنا الابراء اسقاط
لملك كلو قلنا انه تملك كالزكاة ان يرجع على الموكل قوله تحمل العقد عند ناسم الحلاوش قوله على ابطال حق
فعلى بعد قبض الثمن لمحق وفاقا وقبل القبض ان كان اسقاط الثمن عن المشترى ان قلنا انه تمليك على قوله بلفظ ابيه
او الملك او الابراء ان جعلناه تمليكا على احد قولي وانه لا يحق وان كان بلفظ الحط او الاسقاط او بلفظ الابراء قلنا
انه ليس تمليكا على قوله المذهب فاما ان بلفظ جمع التهم وبعضه ان كان جميعه لم يحق وفاقا ان كان دفعه
واحدة وان كان دفعات لم يحق الاخرة وفاقا وان كان بعضه فاما ان يكون في مجلس العقد او في غيره ان كان في
المجلس يحق وفاقا ذكره في الزوائد وقيل لا الماضر وش سباز جبار المجلس وان كان بعده وعند ن انه يحق وعند ن والمصر
انه لا يحق في الزوائد الا ان يكون من الزائد على القيمة يحق يعني عند الماضر وكل والوجه ان عند من شرى او باع بغير
فله الغبن ولو ما انقصه قوله اذا اخبر انه شرى لمدار الى اخره طاهره سواء كان المسلم شرطا لفظا
او لم لم يكن الشرط لانه مشروط من حيه المعنى لا ما لو نظر او عرف ان تسليمه تبعه عن الشفعة لا لفوات عرض فلا
سقعه وان علم انه سئل اها فاما فان الف وهذا الحكم في مثل الصور اما قدر عرض يعود عليه او عذر فله الشفعة
وكذا قال في شرح الارشاد انه اذا اخبر انه اشتراها بدراهم وفرى السفعة ثم علم انه شراها بدنانير فله السفعة سواء
انه باه الصرو الوجه ان السباع عند كانه سلم لاحد هذا العيب قوله وهذا فيه نظر وكذا وجه النظر انه قدر
على من البعض ولا تقدر على من الكل فيحق وهذا نظر حسن وهو التصحيح ون ما قاله مضر بدا والوافي قوله ان اراد الضرر اذا
سلم سفعته ولم يطالبها قالت بالحل الصوار او لم يطالب لان الشرى زكا وهذه المسئلة فيها ثلثة اقوال الاول
مذهبنا انه ان كان تسليم للمصلحة او لعدم المانع والا فلا وهذا قول ش الثاني فوائح وفي تسليمه مطلقا الثالث
قوائح وروا ولا يصح التسليم مطلقا قوله فان ادعى المشترى الى اخره اعلم ان الصحيح اذا بلغ فاحلفه هو والمشترى
فان سهل الشهود بالتسليم فظاهر الخلاف عدم قالت ربا واذا اراد الصبي نفي بلغه بانه لعدم العلاج احلف
ان لا يقول لا انكار ان التسليم الماذان سعفا على التسليم لحق احلفاه هو المصلحة امه وعند الهادي الظاهر عدم الصلاح
وهو الذي ذكره بالله في التجريد وعندهم وهو الذي ذكره في الشرح ان الظاهر الصلاح وما في على قوائط في السوع انه
يفصل بين الابرء وعبره وهذا قول ذكره في المهذب فاذا ادعى الابائه سلم ثم المنقوع من ماله والقول قوله الثالث

ان سفعا على انه شك واحلفا ما الشكوك لمصلحة امه فهاهنا اقوال الصحيح وفاقا ذكره العقيقة وهو ظاهر وحل
فلو حاضر الولي بعد شكوته وقال كنت لعبر مصلحة قبل قوله لانه لا يعود الامر حيه قوله انه لم يعلم حعا لمبيعه على العلم انها
على فعل غيره قوله ولا يصح ان يحمل هذا الكلام لا طاهر والمعنى ان ظاهر انكاره يكون السبب على الضبي على اصل الهادي حيث هذا
وقال لا يصح ان يكون عليه السبب ولو حمل قولنا ان عليه السبب على انه قبل اذا اقر بالمصلحة وانكر ان يكون لمصلحة لم يسمع
ابطالا لانه يقول الظاهر عدم الصلاح في فعل الاولياء قوله التصحيح ما ذكره في الشرح بعد شرح التجريد وهذا لمحق له قوله
الاخير واراد بالكلمة التجريد قوله قدر ما سطها الاسنان الى اخره طاهره انه لا فرق بين الاولاد الاخرة ولا فرق
وان بالي يلسنون ان الوضع والظهور ملا ومثلما حكى فهو مذهبه ذكره في التقرير قال وهذا سطها الاولاد ان
يكون المشترى عاسا فلو كان حاضرا فاشفعا الشفيع لذلك كان اعراضا الا ان يكون ظهره لحصلها فلا ان اراد
الحق قصارا على الظاهر كان اعراضا قال في الزوائد عن المنصور بالله بطل الفرض والنفاذ عقيبه وكلامه محتمل قوله
ولم يعلم ان المبيعة متصلة بارضه هذا وفاق وفارق حكمه الشفعة بالحوالة فانه لا يكون عذرا عند الجهل بالحكم
لم يكون عذرا عند عدم الحلاف والجهل بنسبة كما اذا لم يعلم الشفعة التوزيعها عن الاولى لم تعلم التوزيع وشكوتها لا سطل
وفي محلمته وجهان في الجهل ان سطل عند عدم كما تقدم قوله وهو موافق الشفعة استوفا ولا الحاح الطلب ولا حكم
ذكره م وابو جعفر لانه قد ملك قال ابو جعفر ولا سطل شفعته بيع سبب الشفعة قوله فاشتراه بالوكيل لا سطل
شفعته والوجه ان شراه لا يسمى انه يسلم المبيع بالانه تسليمه فلا ما اذا باع ماله فيه الشفعة كما تقدم وعن كفوا
وعن حج سطل في هذه فاما العقيقة ولا ان يطالب نفسه ويشهد على الطلب ولا يحاج بنا فعه لانه لا ساكن نفسه ولا ملك
الملك الحكم او تسليم الموكل في على والقاسم انه لا الحاج الى الاشهاد وهو صور ان يعرف ان سنرى لنفسه ما لنفسه فله الشفعة
وهي المسئلة المقدمة فلا سطل شفعته بل يكون شراه استيفا على الباسه ان سنرى لنفسه ما لغيره فيه الشفعة
وحكمها طاهر المشتبه ان نسبه لغيره ما لنفسه فله الشفعة وهو هذه لا سطل شفعته خلافا لاح الرائعة ان سنرى
لغيره ما لغيره فيه الشفعة والشفعة تابعة للغير لكن ان كان قبولنا فليس الله طلب الا الحكم لا تعلقه وان كان
وكيلا او وليا فاي على اصلنا ان الطلب الشفعة فيه من حق الموكل او حق ان الطالب الى الوكيل ان الحقوق تعلقه وعلى قول الاخر
وش الى الموكل لان الحقوق لا تعلق بالوكيل قبل وعلى اصله ان طالب الشفعة من يده من وكيل او موكل صح ذلك وان طالب
احدهما والتي في يد الاخر فعن العقيقة ان طالب الموكل صح وان طالب الوكيل بطلت شفعته وعن المصر والكشي عكس هذا
وقد قالم في الزيادات يطالب وكذا الشرى اذا كان المبيع في يده فهذا اشارة الى قول المصر والكشي عكس هذا وقد